

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

شاهدان بالإقرار ويلزم من رجوع من شهود الزنا قبل التنفيذ لا بعده إلا الأرش والقصاص .
قوله باب حد القذف ومتى ثبت بشهادة عدلين الخ .
أقول حد القذف ثابت بكتاب الله سبحانه وسنة رسول الله ﷺ وبإجماع المسلمين والاكتفاء فيه
بشهادة العدلين صحيح ويكتفى فيه أيضا بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة واحد مع يمين المدعى
لما عرفناك سابقا مع عدم وجود دليل ناهض يدل على اشتراط أن يكون الشهود رجالا وأنه لا
يثبت هذا الحد إلا بشهادة رجلين فإنه حكم من أحكام الشرع وقد ثبت في الكتاب العزيز وفي
السنة المطهرة أن مستندات أحكام الشرع أوسع من هذا ولم يخص من ذلك إلا شهادة الزنا
فيبقى ما عداه داخلا في مطلقات الأدلة .
وأما اشتراط أن يكون المقذوف حرا فلا وجه له لأن العبد والأمة قد صاروا بدخولهما في الإسلام
معصومي الدم والمال والعرض بما عصم به الأحرار فانتهاك الحرمة منهما بالرمي بالزنا
كانت انتهاك الحرمة من الأحرار .
وأما اشتراط الإسلام فوجهه واضح لعدم وجود العصمة .
وأما اشتراط كونه غير أخرس فلا وجه له لأنه يمكنه أن يعبر عن مراده بالإشارة على فرض
أنه لم يحضر ذلك من يعبر عنه ويقوم بحجته وليس من مسالك الرأي أن يجعل امتحان الله
سبحانه له بالخرس موجبا لحلول محنة أخرى به وهي عدم احترام عرضه بإقامة حد الله على
قاذفه